

تضيعة ثم اعترف بالخطأ تصدقته فيه ولا يثبت الوضاع
 الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين **كتاب الطلاق**
 اذا اذاع طلاقه في طهر لم يجامعها فيه وتوكلها حتى تنقض عدتها
 فقد اتى بأحسن الطلاق وان اوقع ثنتين او ثلاثا دفعة او في
 طهر واحد وقع وبجمله بدعة وان توكلها في ثلثة اطهار التي بالثنية
 ولم يحصرها في الواحدة واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا
 للثنية تنقسم على اطهار واعتبرنا بنية الجمع ونعم السنة
 في العود والمدخول بها وغيرها ونخص في الوقت المدخول بها
 بان تطلقها في طهر خالي عن الوضاع واجوزنا طلاق غير المدخول بها
 في الجيض من غير كراهة وان كانت لا تحيض لصغيرا لم يطلتها
 للثنية واحدة واجوزناها عقيب الوضاع كما كان في بعد
 كل شهر آخرى وجعد طلاقا للسنة واحدة وتا لا ثلاثا يتبعه
 كل طلقين شهرين ولو قال كلاما ولدي فانك طالق للثنية
 فانك بشلثة في بطن حكمه بواحدة عقيب الاول وبانقضاء
 عدتها بالثالث وبالثانية ان تزوجها الا غير وقال لا تقع الحرة

بعد نفاسها واخريان في طهرين واذا اطلق في الحيض وقع
 بدعيًا ونسخت الرجعة ثم الطهر الذي عليه لا يكره الطلاق فيه
 ولذا اطلقنا تحللتهما رجعة في طهر او شهر والثلاث للثنية
 في حال استنساها بسنهوره وتا لا يتوعد على اطهار **فصل**
 ويقع طلاق غير المصبي والمجنون والنائم ومن الخيس بالاشارة
 وتوقع طلاق المسكوان والمكروه وتعتبر عدة بالنساء الا بالرجال
 ومن ملك امرأته او شفصا منها او ملكته او شفصا منه وقول العترة
 بينهما ولو اشتوته ثم اعتقت فطلقها في العدة او خرجت مسلمة
 ثم خرج بعدها وطلقها يلعنه فيها واقعه ولم يعد فز البنديق
 الحكيم **فصل** والاحتجاب صريحه لا نية كطالق ومطلقة قد
 تطلق فتقع واحدة رجعية وتلقي نية الثلاث والنفيس
 ويقع بانك الطلاق وطالن الطلاق وطلاقا واحدة الا ان
 يوصى الثلاث والعشا النفيس وتفتقر الكثير اليها حال الوضاع
 كما ان بنتا بنتا حراما محبلك على غار بل الحقي باهلك خلية توتية
 وهتكلك اهلك مسرحتك فارقتك امرأك بيدك انت حرة تقضي

Copyright © King Saud University